الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين

رقم. 97 /م.ع.ت.ت.ع/2017 بالجزائر، في 05 فيفري 2017

تعليمة

السيّدات و السّادة مدراء مؤسّسات التّعليم العالي

المؤسّسات الجامعيّة المؤهّلة لتنظيم التكوين في الطّور الثالث.

لفت انتباهي أنّ بعض المؤسّسات الجامعيّة المؤهّلة لتنظيم التكوين في الطّور الثالث تواجه عقبات متعلّقة بتطبيق أحكام القرار الوزاري رقم 547 المؤرّخ في 02 جوان 2016 فيما يتعلّق بالمدّة القانونية للتّكوين في طور الثالث (المادة 19) وكذا طريقة احتساب التّكوين عن طريق دروس دعم المعارف (المادة 29).

بهذا الشّأن، أؤكد على النقاط التالية:

1- **المدّة القانونية للتّكوين في الطور الثالث:**

تحدّد المدّة القانونية للتّكوين في الطور الثالث بثلاث سنوات (03) متتالية.

يمكن منح رخصة للتّكوين لفائدة طالب الدّكتوراه لمدّة سنتين (02) إضافيتين.

تعتبر السنتان الإضافيتان للتكوين جزء من المدّة القانونيّة ويستفيد طالب الدّكتوراه بموجبها من وثيقة رسمية تثبت انتمائه للمؤسسة باعتباره طالب مسجّل بصفة قانونية.

2- **احتساب التّكوين عن طريف دروس دعم المعارف:**

تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرّخ في 19 أوت 2008 يجب على طالب الدّكتوراه مزاولة تكوين عن طريق دروس دعم المعارف.

في هذا الخصوص، يجب أن تكون الدروس المقترحة من طرف لجنة التكوين في الدّكتوراه أكثر تخصصا و عمقا مقارنة بالدّروس التي تمّ تقديمها في الطّور الأول والثاني. يتمّ احتساب دروس الدّعم في دفتر طالب الدكتوراه من طرف الأساتذة المكوّنين.